



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ونرجنتها
	6 اشهر	سنة	
14 د ج	20 د ج	33 د ج	
24 د ج	30 د ج	50 د ج	
كما فيها لفتات الارسال			

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتمن النسخة الاصلية ونرجنتها 0,50 د ج - تمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
ونسلم الفهارس مجانا للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لفتات الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,90 د ج - تمن النشر على اساس 3 د ج للسطر

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - 182 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتعلق بأسعار الارز لدوسم
1378 1973 - 1974

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 73 - 187 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن الحاق اختصاصات
المكتب الوطني للملكية الصناعية، فيما يخص تسجيل الحرف
بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة
والطاقة 1379

قوانين واوامر

- امر رقم 73 - 58 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق
21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
الدولة 1372

- امر رقم 73 - 62 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق
21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد
الصناعي والملكية الصناعية 1373

- امر رقم 73 - 63 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق
21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المجلس الوطني للتجارة
الخارجية 1377

وزارة التجارة

مرسوم رقم 73 - 188 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطني للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 187 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن الحاق اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية فيما يخص تسجيل الحرف بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يأخذ المكتب الوطني للملكية الصناعية المحدث بموجب المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 تسمية المركز الوطني للسجل التجاري .

وتحل التسمية الجديدة محل المكتب الوطني للملكية الصناعية في جميع احكام المرسوم رقم 63 - 248 المشار اليه اعلاه والنصوص المتعلقة به فيما يخص الاختصاصات غير الملحقه او المحالة بموجب المرسوم رقم 73 - 187 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمشار اليهما اعلاه .

المادة 2 : يمارس وزير التجارة باستثناء وزير الصناعة والطاقة الاختصاصات المنصوص عليها بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 63 - 248 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 192 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 11 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره اربعمائة وثمانون الف دينار (480.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الباب المبين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره اربعمائة وثمانون الف دينار (480.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين